

السنة

ا تطرف لها وهي منك غير محرم فقال إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف قال مذكور فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل فقال سعيد بن جبیر لم يرض فعله // إسناده ضعيف .

86 - أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبدا قال قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا إلى ساعتی هذه إلا أدى الصلاة خلفهم واعتد إمامته ولا أرى الخروج عليه // إسناده صحيح .

87 - وأخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبدا يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا // إسناده صحيح